

هوية الخدمة	
رمز الخدمة	CVO-07-03
اسم الخدمة	الموافقة على إنشاء المشاريع الاستثمارية - الإسكانية
هيكلية الخدمة	خدمة رئيسية <input checked="" type="checkbox"/> خدمة فرعية <input type="checkbox"/>
نوع الخدمة	إجرائية <input checked="" type="checkbox"/> استعلامية <input type="checkbox"/>
التشريع الناظم للخدمة	قانون تنظيم المدن والقرى نظام تنظيم المدن والقرى والأبنية وتعديلاته الأسس والتعليمات الصادرة عن مجلس التنظيم الأعلى
شروط تقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> - يتم إجراء الكشف الميداني من قبل مهندس قسم المشاريع الخاصة والاستثمارية إن لزم بحيث يوجد بعض الاستفسارات التي لا تكون واضحة خلال دراسة المعاملة. - يمكن أن تكون موافقة المجلس للتنظيم مشروطة بعد الحصول على موافقات جهات خارجية مثل الدفاع المدني ووزارة الصحة. - يتم دفع عوائد التنظيم في بنك تنمية المدن والقرى التابع للوزارة. - بعد طباعة الكتب الرسمية يتم تسليمها إلى المستثمر من خلال القسم فقط. - يتم التقييد بتعليمات المشاريع الإسكانية النافذة وكافة الاشتراطات الواردة في قرار مجلس التنظيم الأعلى. - في مرحلة قبول الطلب يتم توجيه كتاب الموافقة الى الشركة المزودة بالمياه للموافقة وابداء الرأي الفني، أما في مرحلة الموافقة المبدئية يتم توجيه كتاب الموافقة الى المستثمر للتزويد بمخططات لإفراز الشوارع والخدمات الصادر عن مساح مرخص. - في الخطوة رقم 6 : المقصود بالجهة المعنية هي الجهة التي سيتم مخاطبتها بكتاب رسمي، وتكون كالاتي: <ul style="list-style-type: none"> ● في مرحلة قبول الطلب يتم مخاطبة الشركة المزودة بالمياه لإبداء الراي الفني. ● في مرحلة الموافقة المبدئية يتم مخاطبة المستثمر لتزويد بمخططات افراز الشوارع والخدمات. ● في مرحلة الموافقة الاولية يتم مخاطبة المستثمر لدفع رسوم عوائد التنظيم المقررة.

<ul style="list-style-type: none"> ● في مرحلة الموافقة النهائية يتم مخاطبة دائرة الأراضي والمساحة لإفراز المشروع الى قسائم - جميع المعاملات سواء كانت طلب موافقة مبدئية أو أولية أو نهائية يتم تنفيذها بنفس الخطوات والإجراءات، ولكن يكون الاختلاف في الوثائق المقدمة من المتعامل، بالإضافة إلى أنه في مرحلة الموافقة الاولية وبعد الحصول على موافقة المجلس، يتم توجيه الكتاب الى المستثمر لدفع رسوم عوائد التنظيم ومن ثم توجيه كتاب الى دائرة الاراضي والمساحة لإفراز الشوارع والخدمات. 	
<input type="checkbox"/> المواطنين <input type="checkbox"/> لمقيمين <input type="checkbox"/> لاعمال <input checked="" type="checkbox"/> الحكومة (البلدية)	فئة متلقي الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> ● كتاب رسمي من الشركة/استدعاء. ● مخطط تنظيمي. ● مخطط أراضي. ● سند تسجيل. ● كتاب الشركة المزودة بالمياه في مرحلة الموافقة المبدئية. ● مخطط إفراز الشوارع والخدمات من مساح مرخص (في مرحلة الموافقة الاولية). ● مخطط إفراز القسائم من مساح مرخص (في مرحلة الموافقة النهائية). 	الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة بحسب فئة متلقي الخدمة
الوصول للخدمة	
<p style="text-align: right;">مكانياً:</p> <p> <input checked="" type="checkbox"/> مكتب خدمة الجمهور <input type="checkbox"/> مركز خدمة المواطن <input type="checkbox"/> شركة البريد الأردني </p> <p style="text-align: right;">إلكترونياً:</p> <p> <input type="checkbox"/> الموقع الإلكتروني للدائرة <input type="checkbox"/> بوابة الحكومة الإلكترونية <input type="checkbox"/> تطبيق الهاتف الذكي للدائرة <input type="checkbox"/> تطبيق سند <input type="checkbox"/> بريد إلكتروني <input checked="" type="checkbox"/> نظام تراسل </p> <p style="text-align: right;">قنوات أخرى:</p> <p> <input type="checkbox"/> فاكس <input type="checkbox"/> هاتف الدائرة <input type="checkbox"/> مركز الاتصال الوطني </p>	قنوات تقديم الخدمة

<input checked="" type="checkbox"/> مركزي <input type="checkbox"/> لا مركزي	مكان تقديم الخدمة
لا يوجد	الفروع المقدمة للخدمة
رقم هاتف: 962-6-4641393-6-962 <input type="checkbox"/> موقع إلكتروني www.moma.gov.jo <input type="checkbox"/> فاكس: +962-6-4617138 / +962-6-4640404-	معلومات الاتصال والتواصل
<input checked="" type="checkbox"/> في حال تقديمها مكانياً : أيام الدوام الرسمي + وقت الدوام (من 8 صباحاً إلى 3 ظهراً) <input type="checkbox"/> في حال تقديمها إلكترونياً: لا يوجد	اوقات تقديم الخدمة
تنظيم المدن والقرى / قسم المشاريع الخاصة والاستثمارية	المديرية/ القسم صاحب العلاقة
مراحل تقديم الخدمة	
<input type="checkbox"/> <u>في حال تقديمها مكانياً</u>	
نموذج تحويل معاملة	النماذج المستخدمة
1. يقوم موظف ديوان مديرية تنظيم المدن والقرى باستلام المعاملة (طلب موافقة مبدئية أو أولية أو نهائية) من المستثمرين وتحويلها إلى قسم المشاريع الخاصة والاستثمارية . 2. يقوم مهندس قسم المشاريع الخاصة والاستثمارية في مديرية تنظيم المدن والقرى بالتأكد من استكمال الوثائق اللازمة ودراسة المعاملة من جميع النواحي الفنية والهندسية. 3. في حال عدم استكمال المرفقات أو وجود ملاحظات، يقوم المهندس المختص بإعداد كتاب رسمي يوضح الإجراءات التصحيحية المطلوبة موقعاً حسب التسلسل الإداري وحسب الإجراءات والأصول . 4. في حال استكمال المرفقات ولزم الكشف الميداني، يقوم مهندس قسم المشاريع الخاصة والاستثمارية بالكشف على الموقع بناء على نتائج الدراسة الأولية للمعاملة . 5. تعرض المعاملة بكافة نواحيها الفنية والهندسية على مجلس التنظيم الأعلى لاتخاذ القرار المناسب. 6. يقوم مهندس قسم المشاريع الخاصة والاستثمارية بإعداد كتاب رسمي واعتماده حسب التسلسل الإداري موجه إلى الجهة المعنية ويتضمن قرار مجلس التنظيم الأعلى على المشروع المقترح وتسليمه إلى المستثمر .	إجراءات تقديم الخدمة الرئيسية (مكانياً)

<p>7. في حال كانت المعاملة للموافقة الأولية، يقوم مهندس قسم المشاريع الخاصة والاستثمارية بإعداد كتاب رسمي حسب الإجراءات والأصول وحسب التسلسل الإداري، موجه إلى المستثمر موضحا دفع رسوم عوائد التنظيم وتسليمه إلى المستثمر .</p> <p>8. يقوم محاسب بنك تنمية المدن والقرى باستلام قيمة عوائد التنظيم وإرفاق الوصل المالي مع المعاملة وإعطائها للمستثمر ليتم تحويلها إلى قسم المشاريع الخاصة والاستثمارية.</p> <p>9. يقوم مهندس قسم المشاريع الخاصة والاستثمارية بالتأكد من الوصل المالي وقيام المستثمر بدفع رسوم عوائد التنظيم المقررة ومن ثم إعداد كتاب رسمي موجه إلى دائرة الأراضي والمساحة يبين الموافقة على المشروع المقترح واعتماده حسب التسلسل الإداري .</p> <p>10. يقوم مهندس قسم المشاريع الخاصة والاستثمارية بتسليم الكتاب إلى المستثمر باليد .</p>	
<p>3 أسابيع</p>	<p>الزمن المعياري المستغرق لتقديم الخدمة</p>
<p>رسوم عوائد التنظيم</p>	<p>قيمة الرسوم</p>